رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب

11| شرح دليل الطالب) كتاب الجنائز (| فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير| 8 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال الشيخ الفقيه مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الجنائز - 00:00:01

قال وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه وتجسيسه وتبخيره وتقبيله والطواف به والاتكاء اليه والمبيت والضحك عنده والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه - 00:00:16

ويحرم اسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش. والدفن بالصحراء افضل. وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج النساء من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت. وان خرج بعضه حيا شق للباقي - 00:00:36

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وسن رش القبر بالماء يعني بعد وضع الحصباء - 00:00:55

والدليل على ذلك قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم سل سعدا رضي الله عنه ورش على قبره ماء وفي حديث جابر في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رشوا الماء على قبره رشا - 00:01:11

والحديثان فيهما مقال لكن العمل عليهما ويؤيد ذلك ان رش الماء اثبت للقبر لاجل ان يتماسك التراب ويسن ان توضع الحصباء وهي صغار الحصى يسن ان توضع على القبر لان ذلك اثبتوا له - 00:01:32

وابعد عن دوسه وابعد لترابه ايضا من ان تذهب به السيول والرياح وضع الحصباء في تثبيت لتراب القبر ثم قال ورفعه قدر شبر اي يسن رفعه قدر شبر والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه - 00:02:02

في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ورفع قبره من الارض شبر والشبر ما بين طرفين الاصبع الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد الشبل ما بين طرفي الاصبع الاصبع الخنصر والابهام - 00:02:27

التفريج المعتاد يعني ما بين هذا وهذا هو الشبر وقوله رفع ورفعه قدر شبر فيما تقدم وهذا الامر اعني كونه يرتفع قدر شبر امر لا بد منه ولو لم ترد به السنة - 00:02:51

لامرين الامر الاول ان المساحة التي ان المساحة التي شغلها الميت ان المساحة التي شغلها الميت كانت بالاول مملوءة ترابا والان اصبحت فضاء الان اصبحت فضاء بعد ان كانت مملوءة - 00:03:14

ترابا فلابد فيلزم من هذا ان يزيد شيء من تراب القبر وثانيا ايضا ان التراب اذا كان باصل الخلقة فانه يكون متماسكا فاذا حفرت الحفرة تفرق وانتشر فكأنه زاد اذا ارتفاع القبر - 00:03:36

قدر شبر او نحو ذلك امر لا بد منه اولا لان الميت الان اذا وضع في القبر مكان الميت كان ترابا. اين ذهب هذا التراب سوف يزيد ثم ايضا التراب - 00:04:03

او الحفرة قبل ان تحفر كانت متماسكة فاذا حفظت انتشر التراب فتفرق فزاد ولا يزاد بالقبر على نعم ولا يزاد في القبر تراب من غيره لانه اذا زيد ترتفع ارتفاعا غير معتاد - 00:04:17

وصار قبرا مشرفا اذا القبر اذا حفر فانه يدفن بترابه الذي حفر منه ولا يؤخذ من غيره فيدفن لانه حينئذ يلزم منه ماذا الزيادة ان

يدفن هذا القبر بترابه ثم يأخذ تراب من قبر اخر او من جهة اخرى. ويدفن به الميت - 00:04:38
والسنة اذا فالسنة ان يرفع قدر شبر قال العلماء لاجل ان يعرف انه قبر لا يحترم ويصان ولا يهان بوطأ او غيره واستثنى الفقهاء رحمهم الله استثنوا سنية رفع القبر عن الارض قدر شبر. استثنوا من ذلك قالوا ما ما اذا دفن بدار حرب - 00:05:02
وتعذر نقله الافضل ان يسوى قبره بالارض يخفى بان لا ينبش فيمثل به واضح؟ يعني لو مات مسلم قتال بين المسلمين وبين الكفار ومات مسلم في دار الحرب واردنا دفنه حينئذ يسوى قبره - 00:05:31
في الارض لانه اذا ارتفع علموا انه قبر فنبشوه وربما اهانوه ومثلوا به ثم قال رحمه الله نعم. والافضل ايضا مسألة. الافضل ان يجعل القبر مسنما مسلما يعني اعلاه كالسطح. اعلاه كالسلام - 00:05:54
ان يجعل مسنما يعني اعلاه كالسنام كما في حديث سفيان التمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما والحديث في البخاري والتسليم ان يجعل القبر كالسنام بحيث يكون وسطه بارزا عن اطرافه هكذا - 00:06:14
واضح؟ ايه نعم مفهوم التسليم نعم هذا التسليم هكذا يجعل هذا اعلاه بارزا عن اطرافه اذا تسليم ان يجعل القبر السلام بحيث يكون وسطه بارزا عن اطرافه وذهب بعض العلماء الى ان التسطيح افضل - 00:06:37
والتسطيح ان يجعل اعلى كالسطح متساويا قالوا لما روى او لما روي ان عائشة رضي الله عنها قيل لها اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت - 00:07:02
فوجدوا انها ان هذه القبور ليست مشرفة وانها مسطحة ولكن الصواب الاول لان الحديث اولا لان الحديث حديث القاسم انه دخل على عائشة وطلب منها ان تكشف عن قبري عن قبر الرسول عليه الصلاة - 00:07:19
السلام عن قبري صاحبيه حديث ضعيف وثانيا انه لو صح فانه لا يكون معارضا لما في البخاري من حديث سفيان التمار فهمتم؟ نعم. لماذا؟ لان ليس معناه انه مسطح انه كالسطح - 00:07:40
بل معنى مسطح قالوا انه القيت عليه ايش البطحاء وهي الحصى الصغيرة. نعم. مبطح في رواية مبطح اي القيت عليه الحصى الصغيرة وثالثا ايضا ان تسطيح القبر اشبه ببنيان اهل الدنيا - 00:07:58
وهو ايضا قالوا انه من شعار اهل البدع وعلى هذا في السنة ان يكون القبر مسنما ثم قال رحمه الله اه ويكره تزويقه اه هنا مسألة مهمة تتعلق بهذا وهي ما حكم وظع علامة على القبر - 00:08:21
قال اهل العلم لا بأس ان توضع علامة على القبر يعرف فيزار والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان ابن مظعون رظي الله عنه وظع على رأسه حجرا - 00:08:43
وقال اتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي لكن يشترط العلامة التي توضع على القبر ليعرف به شرطان الشوط الاول الا توضع فوق القبر بل بجانبه عند رأسه - 00:09:02
والشرط الثاني الا تزيد على قدر الحاجة لا في القدر ولا في الهيئة في القدر ولا في الهيئة لان لا يحصل التباهي في ذلك. اذا وضع العلامة لا بأس به لما - 00:09:24
ورد من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان ابن مظعون لكن بشرطين الشرط الاول الا توظع على القبر وانما توظع في جانبه عند والثاني الا تزيد على - 00:09:40
على قدر الحاجة لا في القدر ولا في الهيئة ثم قال ويكره تزويقه وتبصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف عليه يكره تجسيد تزويقه وتجسيسه التزويق يعني ان يحل القبر ان يحل القبر - 00:09:55
في حلي او زخارف او نحو ذلك وتجسيسه اي ان يوضع فيه الجص والدليل على هذا حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر - 00:10:18
وان يقعد عليه وان يمنى عليه فنهى ان يجصص القبر ان اي ان يوضع عليه الجص والجص معروف مادة بيضاء في النورة تزخرف بها المباني وظاهر الحديث نهى ان يجصص القبر ظاهره سواء كان الجص - 00:10:33

في اللحد او على ام على ظاهر القبر واهل الحديث سواء وضع الجص في اللحد ام كان على ظاهر القبر وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تجسيس القبر لما فيه من الغلو - 00:10:56

ولان ذلك داخل في الاشراف المنهي عنه ولا قبرا مشرفا الا سويته. وسيأتيه ان شاء الله تعالى يقول وتبخيره يعني بالبخور ونحوه وتقبيله يعني ان يقبل القبر والطواف به والاختصار على الكراهة في هذه المسائل التزويق والتدسيس والتبخير والتقبيل والطواف - 00:11:18

الاختصار ولا الكراهة فيه نظر والصواب ان ذلك محرم لما فيه من الغلو في القبور الذي قد يكون وسيلة الى الشرك وعبادتها ثم قال والاتكاء عليه والاتكاء عليه يعني انه يكره - 00:11:44

والدليل على نعم والطواف به اي ان يطوف بالقبر وهذا محرم بالاجماع ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يحرم الطواف بغير الكعبة اجماعا يحرم الطواف بغير الكعبة اجماعا. فالطواف بالقبر امر محرم. بل اذا طاف به وكان في قلبه من - 00:12:07

تعظيما يبلغ تعظيم الله عز وجل او نحو ذلك فهو شرك اكبر والعياذ بالله ثم قال والاتكاء اليه والدليل على كراهته ما في المسند ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم - 00:12:33

متكئا على قبر وقال لا تؤذه والاتكاء ان يجعله كالوسادة له الاتكاء ان يجعله كالوسادة له والاتكاء دون الجلوس على القبر كما سيأتي لان الجلوس استقرار على القبر نفسه واما الاتكاء - 00:12:53

الاستقرار يكون على الارض وعلى هذا فالاتكاء نقول انه مكروه الا اذا صح الحديث عمرو بن حزم فانه يكون محرما لكن الحديث فيه مقال فيقال انه مكروه قال رحمه الله والمبيت والضحك عنده - 00:13:19

المبيت يعني ان يذهب ويبيت عند القبر ينام عند القبر ايضا هذا على كان المؤلف مكروه ووجه الكراهة ان انه لم يبت عنده الا لما يرى فيه من البركة او التعظيم - 00:13:45

وهذا ايضا قد يكون وسيلة الى دعائه وعبادتها والاختصار ايضا على الكراهة محل نظر قال والظحك عنده يعني ان يظحك عند القبر لان هذا مناف لحرمة المكان ومناف بما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور من الاعتبار والادكار زوروا القبور فانها - 00:14:04

الاخرة زوروا القبور فانها تذكر الموت فلا يليق ان يأتي الى القبور او الى المقبرة ويضحك لان هذا يدل على عدم المبالاة وعدم اه الاعتبار والاتعاظ ولهذا قال والحديث في امر الدنيا - 00:14:31

يؤلم منافاته للحكمة من زيارة القبور زوروا القبور فانها تذكر الموت فانها تذكر الاخرة ثم قال رحمه الله والكتابة عليه الكتابة والكتابة قد وردت في حديث جابر لكن ليس في صحيح مسلم وانما عند ابي داوود - 00:14:53

والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر باقل وان يكتب عليه وهذه الزيادة وان يكتب عليه اختلف العلماء رحمهم الله في صحتها ففي صحتها نظر ومقال - 00:15:17

ولكن على تقدير صحتها مظاهر فظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله ان المراد كل كتابة ان المراد اي كتابة تكون ولو لمجرد الاعلام وهو ظاهر الحديث وان يكتب عليه يعني اي كتابة كتب - 00:15:36

سواء فتى بسمة ام كتب حروفا ام غير ذلك فانه داخل وقال بعض العلماء ان الكتاب المنهي ان الكتابة المنهي عنها هي الكتابة التي تشعر بالتعظيم بحيث يكون فيها تعظيم لصاحب القبر - 00:16:01

قالوا والدليل على ذلك انها قرنت بالتجسيس والبناء وهما بتعظيم القبر واما اذا كانت الكتابة للاعلام بقدر الحاجة فلا بأس واستدلوا على ان ان الكتابة اذا كانت لمجرد الاعلام انه لا بأس بها بما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:23

وظع على قبر عثمان ابن مظعون رظي الله عنه حجرا وجعله علامة وقال اتعلم به قبرا قبر اخي قالوا فاذا قصد بالكتابة العلامة وكان لا يتميز القبر الا بهذا كما هو موجود الان في مقابرنا فلا بأس - 00:16:51

واما كتابة غير ذلك من الثناء والدعاء والمدح فهذا داخل في الحديث بان يقول مثلا قبر المغفور له فلان بن فلان ويثني عليه نقول

هذا داخل في الحديث. اما لو كتب قبر فلان فلا بأس - 00:17:15
ولكن مع هذا اذا امكن المستغنى عن الكتابة اما بوسم او رقم الرقم اهون من الكتابة فهذا احسن واما ما يفعله بعضهم من كونه يضع البوية على الحجر يعني على النصائل او النصيلة - 00:17:37
فهذا يمنع يعني يأتي بحجر ويضع عليه تصبغه بالبوية نقول هذا يمنع لانه ربما حصل التباهي من الناس. هذا يضع حجر بوية وهذاك يجيب رخام. والاخر يأتي بحجر كذا وكذا فيحصل التباهي. وربما نقش بعضهم نقوشا - 00:17:59
فالحاصل ان الكتابة من حيث هي هي لا بأس بها التي لمجرد الاعلام اذا احتيج اليها بان كان القبر لا يتميز عن عن غيره ثم قال رحمه الله نعم. والجلوس - 00:18:23
اي الجلوس على القبر الجلوس على القبر والجلوس على القبر اعظم من ايش؟ اعظم من الاتكاء ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر السابق نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه - 00:18:42
وقوله في الحديث وان يقعد عليه المراد اذا كان فيه ميت لان كلمة عليه تدل على العلو وهذا لا يكون الا بعد الدفن واما لو قعد على قبر ليس عليه ليس فيه ميت فلا حرج - 00:19:02
فهمتم؟ نعم اذا قوله وان يقعد عليه ليس المراد اي قبر. وانما المراد هو ان يقعد عليه يعني على القبر اذا كان فيه ميت لان كلمة علي تدل على العلو - 00:19:23
وهذا لا يكون الا بعد الدفن والقعود على القبر امر محرم ولهذا اختصار المؤلف رحمه الله على الكراهة فيه نظر والدليل على التحريم حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم - 00:19:40
ثيابه لتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس على القبر من كبائر الذنوب لانه رتب عليه عقوبة خاصة ولان الجلوس على القبر - 00:20:03
فيه احتقار وامتهان للميت ودليل على عدم المبالاة بحرمته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا وكما ان الانسان فكما انه لا يجوز ان يقعد عليه في حياته فكذلك ايضا بعد بعد مماته - 00:20:26
وعلى هذا نقول القعود او الجلوس على القبر امر ايش؟ محرم. محرم يقول المولد رحمه الله والبناء يعني البناء على القبر اي انه يكره اي انه يكره والاختصار ايضا على الكراهة فيه نظر - 00:20:51
لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر نهى ان يبنى على القبر الصواب ان البناء على القبور امر محرم امر محرم والاقتصار على الكراهة فيه نظر ظاهر بل هو قول ضعيف - 00:21:09
وذلك لان البناء على القبور فيه مفاسد عظيمة منها اولا ان البناء على القبور وسيلة الى عبادتها لان البناء على القبر يعني تعظيم صاحب القبر والغلو فيه تعظيم صاحب القبر والغلو فيه - 00:21:30
وهذا سبب من اسباب الشرك ثانيا ان البناء على القبور فيه تشبه بعباد الاصنام وعباد القبور من اهل البدع الذين يبنون القباب على قبور الاولياء والصالحين وثالثا ان البناء على القبور من الاشراف - 00:21:55
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابي الهياج رضي الله عنه قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني - 00:22:21
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته وقال ولا قبرا مشرفا الا سويته وهنا ولا قبرا مشرفا الا سويته له معنيان - 00:22:35
المعنى الاول الا سويته بما حوله من القبور بحيث لا يتميز والمعني الثاني الا سويته اي الا جعلته حسنا على ما تقتضيه الشريعة الاسلامية لانه سوى تأتي بمعنى الحسن كما قال الله تعالى الذي خلق - 00:22:56
فسوى اي سوى خلقه احسن ما يكون والمعنيان متقاربان والمعنيان متقاربان اذا الا قبرا مشرفا الا سويته نقول سويته اي بما حوله من القبور بحيث لا يتميز او الا سويته اي جعلته حسنا على ما تقتضيه الشريعة - 00:23:21

طيب اذا البناء على القبور من الاشراف بنا اولا القبر والاشراف. والاشراف في القبور له صور من صوره ان يكون القبر مشرفا باعلامه في كبر الاعلام التي تكون عليه والتي يسميها العامة النصائب - 00:23:45

وثانيا من الاشراف القبور البناء وهذا من الكبائر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتخذين عليها المساجد والسرج وثالثا يكون الاشراف بالنسبة للقبور بتقصيصها وتزويقها وتلوينها بان يوضع عليها اعلام الالوان وزخارف - 00:24:08

رابعا يكون الاشراف في القبور برفع القبر عما حوله بحيث يكون متميزا ظاهرا بينا خامسا الاشراف في القبور ان يبني عليها القباب كما يأتي ان شاء الله تعالى ايضا مما يدل على - 00:24:40

تحريم البناء على القبور ان البناء ان البناء القبور فيه تظييق للمقبرة وتغيير بهيئتها الشرعية وتغيير لهيئتها الشرعية وعلى هذا القباب المبنية على القبور والابنية المبنية على القبور يجب يجب هدمها وازالتها - 00:25:03

في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والقاعدة انما حرم وضعه جاز رفعه ما حرم وضعه وجب رفعه موب جاهز ما حرم وضعه وجب وجب رفعه ثم قال المؤلف رحمه الله اذا نعم الخلاصة الان ان البناء على القبور الصواب انه محرم. محرم - 00:25:33

بل من كبائر الذنوب ثم قال رحمه الله والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوها يعني ان ان المشي بالنعل حكمه انه مكروه في حديث بشير الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين - 00:25:58

فقال له يا صاحب الستتين حلقهما القهما ولكن قال الفقهاء رحمهم الله اذا دعت الحاجة فلا حرج ولهذا قال الا لخوفي شوك ونحوه والقول كراهة المشي بالنعل بين القبور من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:26:24

وجمهور العلماء على ان المشي بين القبور مباح مباح وليس وليس مكروها واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت او قال ان العبد اذا وضع في قبره - 00:26:52

وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم قالوا هذا يدل على ان المشيعين لهم ان المشيعين عليهم نعال ان المشيعين عليهم نعال ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر لانه لا يلزم من كونه يسمع قرع نعالهم وان عليهم نعالا ان يمشوا بين القبور - 00:27:13

فقد يكون القبر في جانب بحيث انه يكون من الجهة الاخرى فضاء فلا يلزم منه ان ان يطأ القبر وايضا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وانه ليسمع قرع نعالهم حكاية لامر واقع - 00:27:40

حكاية في امر واقع فلا تدل على الجواز وعلى هذا فاذا دعت الحاجة الى ان يمشي بين القبور بشوك او شدة حرارة ونحو ذلك فلا فلا حرج ولا فرق في ذلك بين ان يمشي بالنعال السبتية او بغيرها - 00:28:01

في عدم الفار لعدم الفالق وابن حزم رحمه الله في ظاهريته قال يجوز وطأ القبور بالنعال غير السرتية في حديث ان الميت يسمع قرع نعالهم. فاذا وطئها اه نعام غير سبتية فهذا جائز. ولكن هذا نقول فيه نظر لان سماع الميت لقرن لقرع النعال لا يلزم منه ان يكون المشي - 00:28:23

بين المشي على القبور مباحا ثم قال المؤلف رحمه الله ويحرم اسراج المقابر يحرم اصراج المقابر واسراج المقابر هو ايقادها بالسرج واضاءتها والدليل على تحريم ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها - 00:28:53

المساجد والسروج متقين عليها المساجد والسروج وهذا لعن وهو يدل على ان هذا الامر محرم ومن كبائر ومن كبائر الذنوب وانه من اه نعم وانه من كبائر الذنوب لان فيه غلوا - 00:29:25

في القبور وباهلها مما يكون وسيلة الى عبادتها قال رحمه الله والدفن بالمساجد يعني يحرم دفن الميت في المسجد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى - 00:29:48

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي صحيح مسلم من حديث جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول يعني في جملة الحديث الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد - 00:30:13

الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك واتخاذ واتخاذ القبور مساجد يكون اما بالصلاة عندها واليها او ببناء المساجد

والقباب عليها اتخاذ المساجد قبور يكون اتخاذ القبور مساجد - 00:30:37
يكون اما بالصلاة عندها واليها بان يذهب الى القبر ويصلي عنده او يصلي الى القبر وكلاهما امر منهي عنه ومحرم او ان يبني المسجد على القبر او ان يبني القباب على القبر - 00:31:03
وعلى هذا ما يكون على القبور من الابنية والقباب فانه يزام لان كما تقدم ما حرم انشاؤه حرم ابقاؤه ما حرم انشاؤه حرم ابقاؤه او للوجوب اولا ان في ابقائه محادة لله ورسوله - 00:31:22
وثانيا انه وضع بغير حق شرعا وما وضع بغير حق شرعا فانه تجب ازالته ولان النبي صلى الله عليه وسلم هذا وجود ثالث الرسول صلى الله عليه وسلم امر بهدم مسجد الضرار - 00:31:52
مع انه لم لم يبنى على قبر لكن لما كان فيه مضاهاة لما كان فيه مضاهاة لمسجد بجانبه امر بهدمه واذا كان كذلك فما كان وسيلة للشرك ومضاهاة للتوحيد فازالته من باب - 00:32:12
من باب اولى مفهوم؟ نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجد الضرار امر بهدمه. لماذا؟ لان لان المنافقين بنوه مضاهاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بني مضاهاة - 00:32:35
فامر بهدمه صلى الله عليه وسلم فاذا امر بهدم مسجد لم يبني على القبر لاجل مضاهاة لمسجد اخر فما بني مضاهاة للتوحيد وكان وسيلة الى الشرك يكون اعظم اذا نعم ولان بناء المساجد على القبور من كبائر الذنوب - 00:32:53
والكبائر لا يجوز اقرارها هذه اربعة اوجه تدل على تحريم بناء المساجد على القبور او الدفن في المساجد وها هنا مسألة المسائل نكمل المسألة الاولى اذا وجد قبر في مسجد. يعني اذا وجدنا - 00:33:18
مسجدا فيه قبر ما الحكم؟ الجواب اذا وجد قبر في مسجد فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان نعلم ان المسجد بني على القبر نعلم ان المسجد بني على القبر - 00:33:46
فيجب هدم المسجد ولا تصح الصلاة فيه يجب هدمه ولا تصح الصلاة فيه بمعنى ان ميت دفن ثم جاء شخص وبنى مسجدا على هذا على هذا القبر هذا اولا يجب هدمه ولا تصح الصلاة فيه - 00:34:06
الحال الثاني ان يكون المسجد سابقا على القبر بحيث انه يبنى مسجد لكن يدفن في هذا المسجد شخص فحينئذ يجب اخراج القبر من المسجد يجب ان يخرج هذا القبر من المسجد وان يدفن مع المسلمين - 00:34:26
ولكن هل تصح الصلاة فيه قبل نبشه واخراجه او مثلا لو فرض ان اهل المسجد ابوا ان ينبشوه وان يخرجوه هل تصح الصلاة فيه؟ نقول ان كان القبر في قبلة المسجد لم تصح الصلاة - 00:34:48
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى القبور. فقال لا تصلوا الى القبور واما اذا كان القبر في مؤخر المسجد او عن جانبيه يمينا وشمالا فتصح الصلاة - 00:35:06
وليس معنى ان تصح ان يبقى لكن لو فرض انهم تأخروا في النبش او انهم ابقوا وصلى شخص ان كان القبر في قبلة المسجد فان الصلاة لا تصح لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور - 00:35:23
لا تصلوا الى القبور واما اذا كان المسجد اذا كان القبر في مؤخر المسجد بحيث لا يكون في قبلة او عن يميني او عن شماله فتصح الصلاة وليس ولكن ليس معنى الصحة ان - 00:35:47
يبقى الامر على ما هو عليه الحال الثالثة الا نعلم السابق منهما بان نجد مثلا وجدنا بان وجدنا مسجدا وفيه قبر ولا ندري هل القبر هو السابق او هو اللاحق - 00:36:03
اولا يجب اخراج القبر من المسجد لي كنا نجهل نقول نخرج القبر من المسجد لان ابقاء المسجد مصلحة عامة وبقاء القبر مصلحة خاصة والعام مقدم على الخاص ولانه اذهاب لمالية المسجد - 00:36:22
ربما هذا المسجد قد كلف اموالا طائلة اذا اذا كنا لا نعلم هل القبر هو السابق او المسجد هو السابق ففي هذه الحال ماذا نصنع؟ نقول ينبش القبر ويدفن مع غيره من الاموات - 00:36:46

لان بقاء المسجد مصلحة عامة وبقاء القبر مصلحة خاصة والعام مقدم على الخاص وحفاظا على مالية المسجد المسألة الثانية قد يحتج بعض القبوريين على جواز بناء المساجد على القبور يقوي بناء على القبور - 00:37:05
لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مبني بان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مبني على القبر قد يحتج بعضهم بان مسجد النبي بان قبر الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد - 00:37:36
فيحتجون بذلك على هذا الامر ولكن هذا لا حجة فيه من وجوه اولا ان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بني في حياته ولم يبني على القبر واضح الرسول بنى فيه وهو حي - 00:37:52
ما بني المسجد بعد موته الوجه الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد وانما دفن في بيته خارج المسجد وثالثا الوجه الثالث ان ادخال بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها بيت عائشة - 00:38:14
في جملة المسجد ليس باتفاق من الصحابة بل كان ذلك بعد انقراض اكثرهم وذلك سنة ثمان وثمانين لما اراد الوليد بن عبدالملك لما اراد توسعة المسجد النبوي من الجهة الشرقية - 00:38:34
اليس هذا اعني الادخال من حيث الاصل؟ ليس هذا مما اجازه الصحابة او اجمعوا عليه بل فيهم من خالف ولهذا روي ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه انكر ذلك خشية ان يتخذ - 00:38:54
القبر مسجدا الوجه الخامس ان القبر ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد حتى بعد ادخاله حتى الان لا يقارنه في المسجد لانه في حجرة عليه الصلاة والسلام. مستقلة عن المسجد - 00:39:09
فليس المسجد مبني عليها المسجد ليس مبنيا عليها وما يحصل من بعض الجهال فانما يكون في المسجد حقيقة وليس عند يعني ما يحصل بعض الجهال من كونهم يفعلون افعالا منكرة عند ذهابهم لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام. هذا في الواقع - 00:39:29
يكون في المسجد وليس في وليس عند القبر لان القبر بعيد عنهم ومصون ولا يرونه قبر الرسول عليه الصلاة والسلام بعيد عنهم ومصون ولا يرونه وجعل مكانه اعني مكان جسده الشريف عليه الصلاة والسلام محفوظا ومحوطا بثلاثة جدران - 00:39:52
استجابة من الله تعالى لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا ربه فقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ودعا ربه وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - 00:40:18
فاجاب الله دعاءه قال ابن القيم رحمه الله فاجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة الجدرانين واحاطه بثلاثة الجدران وقد ذكروا قصة لكن يعني بعض المحققين او كثير من المحققين ينكرها - 00:40:40
وهي سبب وظع الجدران الثلاث على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان رجلين قيل انهما من اليهود اتيا الى المدينة واراد ان ينبش قبر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:59
استأجر بيتا او اشتريا بيتا قرب المسجد وكان في النهار في النهار كان كان يعتكفان في المسجد وفي الليل يعني يعتكف يعتكفان وينامون الليل يشتغلون طيب وفي الليل يذهبان الى بيتهما - 00:41:19
ويحفران حفرة حتى يعني خطط حتى يصل الى القبر. قبر الرسول عليه الصلاة والسلام قالوا فرأى الوالي ذلك الزمن والله اعلم ما ادري من من يعني في اي زمن رؤيا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم يتعرض لاذى - 00:41:42
ورأى في المنام صورة الرجلين وكان رجلين احمرين فزع وذهب الى المدينة وطلب من والي المدينة ان يحضر اهل المدينة ليسلم عليهم فاتوه ليسلم عليهم فردا فردا وكلما سلم على شخص - 00:42:00
نظر في وجهه هل هو اللي في المنام او لا فسلم عليهم ولم ير احد ولم يرى ما رأهم فقال اهؤلاء كل اهل المدينة قال نعم لكن بقي رجلان شيخان كبيران - 00:42:27
يتحنتان في المسجد وقال علي بهما لاحضرا فرآهما كما في الرؤيا فامر بهما ثم امر ان يوضع على قبر النبي عليه الصلاة والسلام جدران ثلاث وان تصب بالرصاص حماية وصيانة لكن هذه القصة - 00:42:41
بعض من كتب في تاريخ المدينة يذكرها لكن منهم من ينكرها ويقول انها لا تصح والله اعلم اذن نقول البناء على القبور البناء على

القبور امر امر محرم بل هو من كبائر الذنوب كما - 00:43:04
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله والدفن والدفن في المساجد وفي ملك الغير وينبش يحرم الدفن في ملك الغير والمراد بغير اذنه المراد بغير اذنه. فاذا دفن انسان في ملك غيره - 00:43:26
فانه ينبش ما لم يرضى المالك فلو فرض مثلا ان شخصا مات ودفنه اهله في مكان ثم تبين ان هذا المكان انه ملك للغير فهم بالخيار ان شاءوا اشتروا مكان القبر - 00:43:50
وبقي القبر او استأذنوا منه اشتروه او اذن لهم فالقبر يبقى وان ابى وحينئذ ينبش ويدفن مع المسلمين ولهذا قال وفي ملك الغير وينبش يعني وقول وينبش عائد على المسألتين على الدفن في المسجد - 00:44:13
وعلى الدفن في ملك الغير اذا الدفن في المسجد محرم وينبش والدفن في ملك الغير بغير اذنه محرم وينبش ما لم يرضى لذلك فاذا رضي بذلك الحق له طيب اه والدفن بالصحراء - 00:44:41
طيب غدا ايضا ناخذ هذا عشان اه نكمل اه الجنائز قبل التوقف ان شاء الله الاسبوع القادم تبدأ الاختبارات نقف على الزكاة ان رأيتم تمام. طيب بكرة يعني بكرة ان شاء الله نكمل بكرة وبعده حتى ينتهي - 00:45:07
هناخد الكافي يا شيخ ولا نكمل؟ الكافي الموقف زين واقفين على الفصل القسم الثاني وقفنا على ايش؟ الضوء للضرب الثاني الضوء. الضوء. هم. موقفهم. زين. طيب ممتاز من هذا الباقي من الجنائز يحتاج ليلتين شف لهم درس كامل ما ما - 00:45:29
وهي مسائل مهمة جدا هذه المسائل احترام المسلمين كسر عظم الميت ككسره حيا ربما يقول اذا كان معصوم اذا كان معصوما ايضا ينهى عن هذا نعم يحرم الطواف في غير الكعبة. انا ما ادري عاد عبارته اجماعا او قال اتفاقا - 00:46:08
اتفاقا اي نعم اتفاقا اتفاقا كل اتفاق قريب من الجماعة لا ما يجوز لا هذا ملك للميت ما فهمتش شلونها دفن واشترى القبر في وسط البيت. لابد يا اخي يجعل ممر له اذا كان يريد الزيارة - 00:46:56
الزيارة. ايه اما ان يستأذن منه مثلا اذا اراد ان يزور او ان يشتري ممرات يكون اذا اراد ان يزور مثل مسمار جحا كل يوم يأتي حتى يصيبه بالملل تعرفون اه قصة مسمار جحا - 00:47:50
باع بيتا واستثنى من هذا البيت مسمارا مسمار هذا لي اجي اشوفه صار كل يوم يأتي يشوف المسمار هذا حتى مل صاحب البيت وقال خلاص انا لا اريد شيئا صافي - 00:48:11
ايش الاتكاء هكذا يتكي الاتكاء عليه لأ لأ مو بيحرم مكروه من حديث الحديث ظعيف والاتكاء ليس كالجلوس لانه جالس يقول هكذا مثلا على قبر اليه ها؟ اليه. اليه واو عليه نعم. الا واحد. الله اكبر - 00:48:37